

## وسائل الشيعة

[ 80 ] (34260) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له ؟ قال: هو زان عليه الرجم. (34261) 4 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) أتى

برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلده علي (عليه السلام) الحد. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله (2). (34262) 5 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصنا فارجمه، وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة، ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقتلوا فيها ما أحبوا. (34263) 6 - وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

\_\_\_\_\_ 3 - التهذيب 10: 14 / 34، والاستبصار 4: 206

/ 771. 4 - التهذيب 10: 14 / 35، وتقدم في الباب 21 من أبواب كيفية الحكم. ويأتي في الباب 9 من أبواب حد القذف. (1) قرب الاسناد: 26. (2) الفقيه 4: 25 / 58. 5 - التهذيب 10: 15 / 36، والاستبصار 4: 207 / 773، ويأتي في الباب 50 من هذه الأبواب. 6 - تقدم في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب. (\*) \_\_\_\_\_